



اللائحة الأساسية

جمعية البر الخيرية بالمذنب

الباب الأول

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعية والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية: جمعية البر الخيرية بالمذنب.

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً أو مديراً عاماً أو غير ذلك

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية ببريدة.

الصندوق: صندوق دعم الجمعية.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء (٦١) وتاريخ ١٨/٠٣/١٤٣٧هـ ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار الوزاري (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١-٠٦-١٤٣٧هـ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:





م	الاسم	العنوان	رقم الهوية	مصدرها	تاريخها
١	إبراهيم عبد الرحمن حمد العبود	القصيم-المذنب	١٠١٩٧٢١١٣١	الدمام	١٣٧٩/٤/١٢ هـ
٢	إبراهيم عبدالرحمن إبراهيم الحواس	القصيم-المذنب	١٠٤٤٣٨٥٤٧٢	عنيزة	١٣٩٥/١٢/٢٧ هـ
٣	إبراهيم عبدالله منصور الفايز	القصيم-المذنب	١٠٠٦١٦٠٣٦٨	عنيزة	١٣٨١/٠٦/١٨ هـ
٤	حمدي محمد القنيني	القصيم-المذنب	١٠٤٤٣٨٥٣٨١	عنيزة	١٣٩٩/٠٢/١٢ هـ
٥	خالد سليمان عبدالله الوضاخي	القصيم-المذنب	١٠٤٤٤٥٤٠١٣	عنيزة	١٤٠٤/١١/٢٣ هـ
٦	رشيد سليمان رشيد الشمسان	القصيم-المذنب	١٠٢٢٥٦٣٥٧٩	بريدة	١٣٧١/٠٤/٢٢ هـ
٧	شامخ عبدالرحمن شامخ الشامخ	القصيم-المذنب	١٠٢٣٥٠٠٦٧٩	عنيزة	١٣٩٨/٤/١٦ هـ
٨	صالح عبد الكريم الجار الله	القصيم-المذنب	١٠١٢٣٥٣٨٤١	عنيزة	١٣٩١/٥/١٧ هـ
٩	ضيف الله عبدالله إبراهيم العجيمي	القصيم-المذنب	١٠٠٣١٨٢٣٦٥	عنيزة	١٣٨٠/٠٨/٠١ هـ
١٠	عبد العزيز سليمان علي الحسيني	القصيم-المذنب	١٠١٦٥٨٣٢٨٦	بريدة	١٣٧٨/١٢/٢٥ هـ
١١	عبد العزيز محمد عبدالله العجيمي	القصيم-المذنب	١٠٠٥١٩٠٣٦٦	عنيزة	١٣٩٤/٠٣/١٠ هـ
١٢	عبد الله إبراهيم الشمسان	القصيم-المذنب	١٠٢١٣٦٧٦٤٢	عنيزة	١٤٠٠/٤/١١ هـ
١٣	عبدالرحمن محمد الخميس	القصيم-المذنب	١٠١٣٨٣٠٦٩٨	عنيزة	١٣٨١/٠٦/١٨ هـ
١٤	عبدالرحمن محمد عبدالله الشايع	القصيم-المذنب	١٠٠٢٤٩٩٣٩٨	الخرج	١٣٨٥/٧/٢٨ هـ
١٥	عبدالعزیز صالح عبدالله الخميس	القصيم-المذنب	١٠٠٧٦٣٢٢٣٣	المذنب	١٣٨٣/٠٨/١٤ هـ
١٦	عبدالعزیز عبدالله علي الجار الله	القصيم-المذنب	١٠١٨٥٠٧٦٨٩	عنيزة	١٣٧٢/٧/١ هـ
١٧	عبدالله حسن محمد القويقل	القصيم-المذنب	١٠٢١٤٧١٤٠٢	عنيزة	١٣٩٩/٨/٢٩ هـ
١٨	عبدالله سعد المجلاد	القصيم-المذنب	١٠٤٥٨٥٦٢٤٢	عنيزة	١٤٠٢/٤/١٠ هـ
١٩	عبدالله صالح إبراهيم الجار الله	القصيم-المذنب	١٠٠٥٠٠٩٣٨٤	عنيزة	١٤٠٦/١/١ هـ
٢٠	عبدالله عبدالرحمن علي المقبل	القصيم-المذنب	١٠٣٥٥٥٥٢٠٨	بريدة	١٣٨٥/٨/١٣ هـ
٢١	عبدالله محمد إبراهيم الحصين	القصيم-المذنب	١٠٠٤٨٢٠٩٦٣	المذنب	١٣٧٨/٠٤/٢٢ هـ
٢٢	عبدالله محمد عبدالله الشايع	القصيم-المذنب	١٠١٠١٣٠٦٧٠	عنيزة	١٣٨٢/٠٤/٢٥ هـ



٢٣	عبدالله محمد عبدالله العضيبي	القصيم-المذنب	١٠٤٤٤٨٤٠٦٩	عنيزة	١٣٩٣/٠١/١٩ هـ
٢٤	عبدالله محمد عبدالله العقيلي	القصيم-المذنب	١٠٣١١٤٨٨٣٤	عنيزة	١٤٠٠/١٠/٦ هـ
٢٥	عبدالله ناصر عبدالله العقيلي	الرياض	١٠١٦٣٨٥١٥٣	عنيزة	١٤٠٥/١١/٢٨ هـ
٢٦	غنايم عبدالله عبدالرحمن الغنايم	القصيم-المذنب	١٠٣٣١٩٢٧٥٦	عنيزة	١٣٨٨/٦/٢٧ هـ
٢٧	محمد إبراهيم جارالله الجارالله	القصيم-المذنب	١٠٠٥١٣٠٨٧٥	شقراء	١٣٩١/١١/٠١ هـ
٢٨	محمد صالح الوهبي	القصيم-المذنب	١٠٣٩٨٨١١٧٠	عنيزة	١٣٩٧/٧/٤ هـ
٢٩	محمد عبدالكريم الشايع	القصيم-المذنب	١٠٠٦٠٥٩٠٦٥	المذنب	١٤٠٥/٧/٦ هـ
٣٠	محمد عبدالله طويرش الطويرش	القصيم-المذنب	١٠٤٥٩٨٦٥٠٠	عنيزة	١٣٨٥/٠٩/١٥ هـ
٣١	محمد عبدالله محمد العتيق	القصيم-المذنب	١٠١٥١٣٢٨١٢	المذنب	١٣٨٣/٠٨/١٤ هـ
٣٢	محمد منصور سليمان الفايز	القصيم-المذنب	١٠٤٤٦٢٧٤٠٢	المذنب	١٣٩٧/٠٨/٠٣ هـ
٣٣	منصور بن سليمان منصور الفايز	القصيم-المذنب	١٠٢٩٧٦٩٥٨٣	عنيزة	١٣٨٤/١٠/٢٩ هـ
٣٤	ناصر حسن القويفل	القصيم-المذنب	١٠٢٥٧٨٥٧٠٨	المذنب	١٣٩٦/٧/٢ هـ





المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية محافظة المذنب وضواحيها.

ويكون مقرها الرئيسي محافظة المذنب.

المادة الخامسة :

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للجمعية فتح حسابات للفرع في البنوك العاملة بالمملكة. وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

١ - موافقة الجمعية العمومية.

٢ - موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات.

٣ - يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء.

٤ - يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم.

٥ - يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً.

٦ - عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة.





الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة السادسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

مستلسل الهدف	وصف الهدف
١-	اتاحة الفرصة لذوي الثراء للاتفاق والبدل والعطاء.
٢-	إقامة الدورات التدريبية والتأهيلية لبعض شرائح المجتمع لتحويلهم إلى أسر منتجة.
٣-	تطوير المرأة في المحافظة وتلمس حاجاتها الاجتماعية والتربوية ليكفل مستقبلا لها ولأسرتها.
٤-	العمل على تكوين موارد ثابتة تضمن للجمعية الاستمرار في عملها الفصل.
٥-	تقديم المساعدات النقدية والعينية إلى الأسر والأفراد المحتاجين.
٦-	المساهمة في تقديم الخدمات العلاجية للمرضى وإعانة المعوقين.
٧-	الإشراف على رعاية الأيتام وتحسين حالتهم التربوية والصحية.
٨-	المشاركة في دعم المرافق العامة.
٩-	مساعدة المتضررين من الحوادث والغارمين.
١٠-	تقديم الخدمات الاجتماعية وإنشاء المؤسسات الخيرية التي تخدم المجتمع.





الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية

العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السابعة :

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية :

- ١ - الجمعية العمومية.
- ٢ - مجلس الإدارة.
- ٣ - اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤ - الإدارة التنفيذية .

الفصل الثاني

أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- ١ - تتنوع العضوية في الجمعية الى ثلاث انواع هي : عامل ، و منتسب ، فخري
- ٢ - يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية ، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات .
- ٣ - العضوية في الجمعية (مفتوحة) .

المادة التاسعة :

- ١ - يكون العضو عاملا في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته ، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية .

٢ - يجب على العضو العامل في الجمعية :

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال .
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
- ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية





د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

د- حضور الجمعية العمومية.

هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .

و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن من ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة ، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس

الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصيا ، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية .

ي- الانابة كتابة لاحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقلّم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر

عنوانه المقيم في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

١- يكون العضو منتسبا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من

مجلس الإدارة بقبوله عضوا منتسبا ، أو تقدم بطلب العضوية منتسبا.

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٥٠ ريال

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق اهدافها .

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

خ- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.





٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ،وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقلّم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه

المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية

مجلس الإدارة ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ،وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقلّم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه

المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

١- يكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس

الإدارة.

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ،وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقلّم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو أخرى.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، لا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة

إخلاله بسداد الاشتراك ، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة ، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفي العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية





٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشرة:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبة باي مستحقات عليه أو اموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقرير الجمعية العمومية :

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .

٥- إذا تأخر العضو عن اداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الخامسة عشرة:

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة ابلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض .

٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.





الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السابعة عشرة:

المنفعة المغلقة تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص. المنفعة المفتوحة تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الثامنة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبث فيه ويتعامل مع الطلب وفقا للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتية:

أ- أن يكون سعودي الجنسية .

ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشر .

ج - أن يكون كامل الأهلية .

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

هـ - ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولم يرد له اعتباره .

و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته وبيانات التواصل

بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية .

٢- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي :

أ- أن يكون سعوديا .

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية .





ج- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني ،وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية ، أو ما يثبت حالته النظامية وفقا للنظام الحاكم له ، ويكون ساري المفعول .

ز- أن يعين ممثلا من ذوي الصفة الطبيعية ، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشرة:

مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها .

٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه.

٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته .

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتحديد مدة عضويتهم ، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق .

٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له ، لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه .

٧- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت .

٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في اتمام ذلك ، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

٩- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة العشرون:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة ، أو إسقاط العضوية عنه ، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الادرة .

٢- الغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.

٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.

٤- إقرار تعديل هذه اللائحة .

٥- حل الجمعية اختياريا.





المادة الحادي والعشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية الا بعد موافقة الوزارة .

المادة الثانية والعشرون :

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

المادة الثالثة والعشرون :

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

١- أن تكون خطية.

٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاما.

٣- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية .

٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما تقويميا على الأقل .

المادة الرابعة والعشرون :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية ،على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر

الأربعة الأولى منها ،ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عاديا إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة ،أو بطلب عدد لا

يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون :

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضوا آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه ،ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

١- أن تكون الإنابة خطية.

٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الادرة أو من يفوضه.

٣- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٤- لا يجوز إنابة أي من اعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية ،وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء

مجلس الإدارة.





المادة السابعة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية .

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة الثامنة والعشرون :

تصدر الجمعية العمومية - في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الاجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الاتي:

١- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.

٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون انفسهم لعضوية مجلس الإدارة .

المادة التاسع والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا للاتي:

١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة الجديد وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوما على الأقل .

٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة .

٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما على الأقل .

٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذي تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما كحد أقصى من تاريخ الانتخاب .

٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقا للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة .

٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد





الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة الثلاثون :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٩) عضوا يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقا لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة اربع سنوات.

المادة الثانية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعوديا.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضو عاملا في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- ألا يقل عمره عن (٢١ سنة).
- ٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو جهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
- ٦- أن يكون قد وافى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية .
- ٧- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- ألا يكون عضوا في مجلس الإدارة لا أكثر من دورتين سابقتين على التوالي الا بموافقة الوزارة .
- ٩- عدم اعتراض الوزارة على ترشيح للمجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقا للإجراءات الآتية:

١ - يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطيا إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس

الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوما على الأقل و تتضمن الدعوة التفاصيل الآتية :

أ - شروط الترشح للعضوية.

ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.

س- المستندات المطلوب تقديمها للترشح ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.

ش- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.





- ٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة .
- ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط ، إلى الوزارة وفق نموذج تعده الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٥- تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائيا وغير قابل للطعن.
- ٦- يتيح لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الالكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها.
- ٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها ومن ذلك.
- أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الاسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
- ب- مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها.
- ج- اعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
- ص- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
- هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
- ٨- يكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
- ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقا للآتي:
- أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
- ب- تمديد مدة التصويت وإغاثاؤها .
- ج - عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- د - التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين ، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادةه في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما.
- هـ - إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجا إلى القرعة ما لم يتنازل أحدهما .
- و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات .





- ١٠- يعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازليا من المرشح الأعلى ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها ويصادق عليه مندوب الوزارة .
- ١١- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية .
- ١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعا فوراً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرى المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- ١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية .

المادة الرابعة والثلاثون :

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة الا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً .

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة ويعاد تشكيل المجلس .
- ٢- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم فتعين الوزارة مجلساً مؤقتاً على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع على أن تشمل الدعوى البيانات الآتية:
 - أ- أن تكون خطية .
 - ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - ج - أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - د - أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٢- تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة ويراعي في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل .
- ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.





المادة الثامنة والثلاثون :

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجرا ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.

ب- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

ج - وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

د - وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية و هذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة .

هـ - فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو اذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

و - تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والوقف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية .

ز - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

ح - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها .

ط - اعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة .

ي - وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها.

ك - التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها .

ل - تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض .

م - تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

ن - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

س - الإشراف على اعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.





ع - تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية مع بيانات التواصل معه.

ف - تعيين الموظفين القيادين في الجمعية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

ص - إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

ق - وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح ، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة و الجهة المشرفة و أصحاب المصالح الاخرين ، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

ر - الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

ش - وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك .

ت - استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

ث - التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وانشطتها في الأوساط ذات العلاقة .

خ - قبول العضويات بمختلف أشكالها وتسبب قرارات رفضها.

ذ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

ض - وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

غ - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه .

٢ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً .

٣ - تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

٤ - يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرّف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية ،

واتخاذ المناسب تجاهها ، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجأن دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال ،

وله الاستعانة بأعضاء من خارجه ، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك .

٥ - على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبة أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة

وغيرها ، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

٦ - يجوز لمجلس الإدارة التصرف في املاك الجمعية العقارية بال شراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة الأربعون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته ، ومنها ما يأتي:

١ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات ولا يجوز له التفويض في ذلك.





٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.

٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.

٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية .

٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.

٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الحادية والأربعون:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات

والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة ، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية ، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعا ودفعاً ، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

ج - التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات .

د - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

هـ - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع .

و - الدعوى لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة ؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات

والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها ، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.

٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها .

٣- ايداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها .

٤- قيد جمع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها .

٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة .

٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها .

٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .

٨- اعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة .

٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبة .





١٠ - بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي ، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

١ - يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجددا وذلك في أي من الحالات الآتية:
أ- الانسحاب من مجلس الإدارة ، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.

ب- الوفاة

ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشر .

د - إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرر مادياً أو أدبياً بالجمعية .

هـ - إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي .

و - إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية ، أو ست جلسات متفرقة في دورة الواحدة .

ز - إذا تعذر عليه القيام بدورة في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى .

٢ - يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قرار بحق فاقد العضوية وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.





الفصل الخامس

اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الرابعة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة ، ويجوز لها وللمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها .

المادة الخامسة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماتها وعدد أعضائها واختصاصاتها ، بما في ذلك تسمية رئيسها ، وعلى أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة .

المادة السادسة والأربعون :

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينهما واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس

المدير التنفيذي

المادة السابعة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه وعلى ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة ، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المدير التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والجمال ، وترسل نسخة من قرار تعيينه ، ومسوغات راتبه إلى الوزارة ، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه .

المادة الثامنة والأربعون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة ، وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة ، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة التاسعة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب ، فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتا، وفي هذا الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في الحضور واجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة الخمسون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية العمومية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

١- أن يكون سعودي الجنسية .

٢- أن يكون كامل الأهلية المعتمدة شرعا.





٣- ألا يقل عمرة عن (٢٥) سنة .

٤- أن يكون متفرغا لإدارة الجمعية .

٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن سنة في العمل الإداري .

٦- ألا تقل شهادته عن الثانوي وأعلى .

المادة الحادية والخمسون :

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة وتنفيذها بعد اعتمادها .

٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة ، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.

٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .

٤- تنفيذ أنظمه الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها ، وتعميمها.

٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة .

٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها .

٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها .

٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم ، والإعلان عنها بعد اعتمادها.

٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التابعة والسنوية بعد عرضها

على مجلس الإدارة واعتمادها ، وتحديث بيانات الجمعية بصفه دورية .

١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.

١١- الارتقاء بخدمة الجمعية كافة.

١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد ، والتحقق من اتجاهها نحو

الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها .

١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقا للمعايير المعتمدة تمهيدا لاعتمادها .

١٤- إعداد القوائم الوظيفية للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتمادها .

١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية .

١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه .

١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة ، وتقديم تقارير عنها .

١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها .

١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه .

المادة الثانية والخمسون :

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:





- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة ، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام .
 - ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم ، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
 - ٣- اعتماد تقارير الأداء.
 - ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة .
 - ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
- المادة الثالثة والخمسون:

يعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي والمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

المادة الرابعة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية ؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.





الباب الثالث

التنظيم المالي

موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الخامسة والخمسون :

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي :

- ١- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصاريف الزكاة.
- ٤- إيرادات الانشطة ذات العائد المالي .
- ٥- الإعانات الحكومية .
- ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .
- ٧- ما يخصص صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها .
- ٨- إقرار الاقتراض من البنوك المرخصة لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار بأصول عقارية وrehن العقار للمقترض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء بالقرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى .

المادة السادسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة ، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة التراخيص نفسها ، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً .

الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

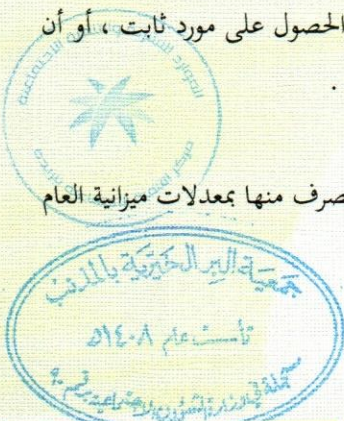
المادة السابعة والخمسون :

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك .
- ٢- للجمعية أن تمتلك العقارات ، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له ، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك .
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف ، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت ، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الانتاجية والخدمية ، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك .

المادة الثامنة والخمسون :

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها ، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى ، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية الآخر .

المادة التاسعة والخمسون :





يجب على الجمعية أن تدفع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة ، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبة والمشرف المالي ، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية ، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك .

المادة الستون :

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

- ١- صدور قرار الصرف من مجلس الإدارة .
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة مع المشرف المالي .
- ٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الحادية والستون :

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ، وترد الوزارة بنسخة منه .

المادة الثانية والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيود فيها أولاً بأول وتحفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي الوزارة المختصين رسمياً من الاطلاع عليها ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية ومن هذه السجلات ما يلي:

١- السجلات الإدارية ، ومنها ما يلي:

أ- سجل العضوية:

ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

ج - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .

د- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية .

هـ- سجل العاملين بالجمعية .

٢- السجلات المحاسبية ، ومنها ما يلي:

أ- دفتر اليومية العامة .

ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة .

ج- سندات القبض .

د- سندات الصرف .

هـ- سندات القيد .

و- سجل اشتراكات الأعضاء .

ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.





المادة الثالثة والستون :

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها ، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات الدفاتر المحاسبية ، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً ، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها .
- ٢- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية .
- ٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبة والمشرّف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية لمصادقة عليها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها ومن ثم تزويد الوزارة بنسخة من كل منها.





الباب الرابع

التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الرابعة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقا للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية .
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وعليه عرض مشروع التعديل عليها .
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقا لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة .
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل ؛ يتم رفع الوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ الا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة الخامسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون ، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية ؛ فيجوز للعضو بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه ، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني

حل الجمعية

المادة السادسة والستون:

يجوز حل الجمعية حلا اختياريًا بقرار من الجمعية العمومية ، وفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة السابعة والستون:

تكون اجراءات حل الجمعية الاختياري وفقا للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختياريًا في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه .





٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختياريا فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه

مبدئا مبررات ذلك ومسبباته وعليه اقتراح الاتي:

أ- مصف واحد أو أكثر للقيام بإعمال التصفية.

ب- مدة التصفية.

ت- أتعاب المصفي أو المصفين.

ث- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وعليه عرض توصيته بشأن حل

الجمعية للتصويت ، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص .

٤- في حال صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية ؛ فيجب أن يشتمل القرار على الاتي:

أ- تعيين مصف واحد أو أكثر للقيام بإعمال التصفية .

ب- تحديد مدة التصفية .

ت- تحديد أتعاب المصفين .

ث- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية .

٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوما

من تاريخ انعقادها.

٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة اجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء

بإجراءات التصفية معه.

٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية ، ويكون الإبلاغ مصحوبا بتقرير من المصفي يوضح

تفاصيل التصفية كافة.

٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها

أو القرية منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل .

المادة الثامنة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها وعليهم

التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان ، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي

بمجرد طلبها .

المادة التاسعة والستون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:





- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- ٢- يجب على المصفي مراعاة شرط الوقف والوصية وشرط المتبرع أن وجد.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي لالتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها ؛ فيجوز بقرار يصدر من الوزارة بناء على طلب من المصفي تمديد المدة أخرى ، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعيين مصف آخر .





الباب الخامس

أحكام عامة

المادة السبعون:

تعد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبني عليها لوائحها ، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية .

المادة الحادية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة .

بناء على ما ورد لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء

رقم ٦١ وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير

بتأسيس الجمعية الأهلية باسم جمعية البر الخيرية بالمنـب

بتاريخ ١٤٠٩/٠٩/٠٧هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعية الأهلية رقم (٩٠)

موجب القرار الوزاري رقم (٧٦٠) وتاريخ (١٤١٢/٠١/٣٠هـ) متمنين لها دوم التوفيق والنجاح.

يعتمد

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

الختم الرسمي

